

المشاركة: كل اشتراك في أي من اللقاءات الخارجية.

فئة الناشئين: اللاعبون الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة ميلادية.

فئة الشباب: اللاعبون الذين بلغت أعمارهم 18 سنة ميلادية فأكثر.

مادة (3)

يتحدد عدد الإداريين المؤهلين إلى الخارج حسب الشروط والنظم الدولية أو القارية أو العربية أو الخليجية والمحددة باللوائح المنظمة لهذه البطولات، وفي حالة عدم وجود مثل هذا التحديد فيراعى أن يكون عددهم وفقاً لما يلي:

١- رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة.

٢- رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين.

٣- رئيس وفد وثلاثة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثة، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين أو مشاركين.

٤- لا يدخل في الأعداد المشار إليها باليمين السابقة كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم والأخصائي النفسي وأخصائي التغذية، والذين يتلزم مرافقتهم للأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

٥- إذا قل عدد اللاعبين عن عشرة، لا يزيد عدد المذكورين في البند (٤) على خمسة على أن يكون من بينهم الحكم.

ويستثنى من حكم هذه المادة أندية ذوي الإعاقة.

٦- للمجلس زيادة أو تخفيض هذه الأعداد إذا ما أرتأى أن هناك أساساً تبرر ذلك، وله الحق في إيفاد ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة.

مادة (5)

تعامل البطولات (الودية – الصداقية) معاملة المعسكرات من ناحية المخصصات المالية.

ويسري في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكم ما يسري على الإداريين.

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاءات الخارجية – على النحو التالي:

١. الدرجة الأولى: للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية والحاصلين على ميداليات أولمبية.

٢. درجة رجال الأعمال: للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي يعنى إدارتها، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات

قرار رقم (65) لسنة 2019 م

بتعديل بعض أحكام لائحة المشاركين في اللقاءات الخارجية

للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة 2018

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة

وزير الإعلام ووزير الدولة لشئون الشباب

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٥ (٢٠١٥) في شأن الهيئة العامة للرياضة،

- والقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٧ (٢٠١٧) في شأن الرياضة والمعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ٢٠١٨،

- والمرسوم رقم (٢٥٤) لسنة ٢٠١٧ الصادر بشأن التشكيل الوزاري المعدل بالمرسوم رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٨ والمتضمن تعيننا وزيراً للإعلام ووزيراً الدولة لشئون الشباب.

- وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥٢٥) لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة،

- والقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ بشأن لائحة المشاركين في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية.

- وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه (الخامس) المنعقد بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض أحكام القرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه.

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى

يسجل بخصوص المواد أرقام (٥,٦,٧) من لائحة المشاركين في اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية الصادرة بالقرار رقم (٧) لسنة ٢٠١٨ المشار إليه – النصوص التالية:

مادة (١)

التعريفات

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بالكلمات والعبارات التالية

المعنى المبين قرین كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرياضة.

المجلس: مجلس إدارة الهيئة.

المدير العام: مدير عام الهيئة العامة للرياضة.

الجهة الرياضية: إحدى الجهات الرياضية التي تشرف عليها الهيئة.

اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية:

أ- المنافسات الرياضية الخارجية: وتشمل البطولات والمسابقات والدوريات والمعسكرات والمقابلات والمهارات واللقاءات الخارجية.

ب- الاجتماعات الخارجية: وتشمل الاجتماعات والمؤتمرات والندوات الرياضية والتخصصية.

الموفد: كل مشارك في اللقاءات الخارجية.

الم الهيئة العامة للرياضة

قرار رقم (7) لسنة 2018 م

بشأن إصدار لائحة المشاركات في اللقاءات

الخارجية للجهات الرياضية

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة
وزير التجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون الشباب
بعد الاطلاع على:-

► المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة
المدنية وتعديلاته ،

► المرسوم الصادر في 1979/4/4 بشأن نظام الخدمة
المدنية وتعديلاته ،

► القانون رقم (97) لسنة 2015 بشأن إنشاء الهيئة العامة
للحركة ،

► القانون رقم (87) لسنة 2017 في شأن الرياضة ،

► المرسوم رقم (254) لسنة 2017 الصادر بشأن تشكيل
الحكومة وتعيين وزيراً للتجارة والصناعة ووزير الدولة لشئون
الشباب ،

► وقرار مجلس الوزراء رقم (1383) لسنة 2015 بشأن
تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة ،

► القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن لائحة المشاركات
في اللقاءات الخارجية .

► وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرياضة باجتماعه
العشرين المنعقد بتاريخ 24/07/2017 الموافقة على اللائحة
المشار إليها دربيطة موافقة وزارة المالية ،

► موافقة وزارة المالية على اللائحة بالكتاب رقم (05508)
المؤرخ 07/03/2018م والكتاب رقم (5620) المؤرخ
2018/03/08،

► وبناء على ما تفضيه المصلحة العامة ،

قرر

المادة الأولى

يعمل باحكام اللائحة المرافق لهذا القرار في شأن المشاركات في
اللقاءات الخارجية للجهات الرياضية .

المادة الثانية

يلحق القرار رقم (440) لسنة 2016 بشأن المشاركات في اللقاءات
الخارجية ، ويلغى كل نص أو حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(قرار وزير رقم 302 لسنة 2018)

بيان : معاملة فصر

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

- بعد الاطلاع على المرسوم الأمري رقم 59/15 بقانون الجنسية
الكريبة والقوانين المتعلقة له .

- وعلى كتاب وكيل الوزارة المساعد شئون الجنسية والجوازات رقم
4849 المؤرخ 21/2/2018 ومرفقاته .

- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرار

مادة (1)

يعامل القاصر / حسين بسام خضر منصور السالمي - مواطيد الكويت
من 2002/5/16 ابن المواطنة / منى جواد جاسم محمد الحسين - من
مطلقها / بسام خضر منصور السالمي يعني الجنسية - معاملة الكويتيين
لبن بلوغه من الرشد .

مادة (2)

على من يعينهم الأمر تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ
نشره بالجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير الداخلية

خالد الجراح الصباح

مصدر : 9 رجب 1439 هـ

الموافق: 26 مارس 2018 م

٢٠١٨-٣-٢٦

الرياضية ، وأن يكون المؤفـد لـلـاجـتمـاعـاتـ الـرـياـضـيـةـ منـ ذـوـيـ الصـلـةـ بـمـجـالـ الـاجـتمـاعـ الـمـؤـفـدـ إـلـيـهـ ، وـأـنـ يـكـونـ مـنـ غـيرـ لـاعـبـيـ الفـرقـ الـرـياـضـيـةـ ، وـمـلـمـاـ بـلـفـةـ الـاجـتمـاعـ الـمـشـارـكـ فـيـهـ مـاـ يـكـنـ الـاجـتمـاعـ يـوـفرـ تـرـجـةـ رسـيـةـ.

مادة (٣)

يـتـحـدـدـ عـدـدـ الإـدـارـيـنـ الـمـوـفـدـيـنـ إـلـىـ الـخـارـجـ حـسـبـ الشـروـطـ وـالـسـنـنـ الـوـلـيـةـ أـوـ الـقـارـيـةـ أـوـ الـعـرـبـيـةـ أـوـ الـخـلـجـيـةـ وـالـمـحـدـدـةـ بـالـلـوـاـجـ الـمـنظـمـ لـهـلـهـ الـبـطـلـوـلـاتـ ، وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ وـجـودـ مـشـلـ مـذـكـورـ فـيـهـ تـحـدـيدـ فـيـرـاعـيـهـ أـنـ يـكـونـ عـدـدـهـ وـفـقاـمـاـ يـلـيـ:

١. رئيس وفد وإداري واحد، إذا كان عدد اللاعبين أو المشاركين لا يزيد على عشرة.

٢. رئيس وفد وإداريان إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرة ولم يتجاوز العشرين.

٣. رئيس وفد ولائحة إداريين إذا زاد عدد اللاعبين أو المشاركين على عشرين ولم يتجاوز عددهم ثلاثين، ويراعى زيادة عدد الإداريين بواقع إداري واحد لكل عشرة لاعبين، وبذلك من تحدـيدـ عـدـدـ الإـدـارـيـنـ أـنـدـيـةـ ذـوـيـ الـإـعـاقـةـ.

٤. لا يدخل في الأعداد المشار إليها بالتب裘 الساقية كل من مدير اللعبة والمدرب ومساعده والحكم والطبيب وأخصائي العلاج الطبيعي والمدلك والمترجم، وذلك بشرط زيادة عدد اللاعبين أو المشاركين عن عشرة.

٥. إذا قـلـ عـدـدـ الـلـاعـبـيـنـ عـنـ عـشـرـةـ ، لـاـ يـزـدـ عـدـدـ الـمـذـكـورـيـنـ فـيـ الـبـيـدـ ٤ـ عـلـىـ خـسـنةـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ مـنـ يـهـمـ الـحـكـمـ.

٦. للمجلس زيادة أو تخفيف هذه الإعداد إذا ما ارتأى أن هناك أسبابا تبرر ذلك، كما أن له الحق في إيقاف ممثلين عنه لحضور اللقاءات الخارجية الواردة في هذه اللائحة.

مادة (٤)

يـكـونـ صـرـفـ نـفـقـاتـ السـفـرـ لـلـمـوـفـدـ وـفقـاـ لـلـجـدولـ رقمـ (١)، المرفـقـ بـهـلـهـ الـلـائـحةـ، وـتـشـمـلـ هـذـهـ النـفـقـاتـ الـإـقـامـةـ وـالـإـعـاشـةـ وـالـانـقـلاـتـ.

فيـ حـالـةـ تـحـمـلـ الـدـولـةـ الـمـضـيـفـةـ تـكـالـيفـ الـمـشـارـكـ شـامـلـةـ الـإـقـامـةـ وـالـإـعـاشـةـ ، يـصـرـفـ فـقـطـ نـسـبةـ قـدـرـهـ ٥٠%ـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـالـيـةـ الـمـيـةـ بـالـجـدـولـ رقمـ (١)ـ الـمـرـفـقـ بـهـلـهـ الـلـائـحةـ.

مادة (٥)

تعـاملـ الـبـطـلـوـلـاتـ (ـالـوـدـيـةـ -ـ الصـادـقـةـ)ـ مـعـاملـةـ الـمـعـسـكـراتـ مـنـ نـاحـيـةـ الـمـخـصـصـاتـ الـمـالـيـةـ . وـتـحـدـدـ الـمـيـةـ نـفـقـاتـ السـفـرـ فيـ الـمـعـسـكـراتـ الـفـرـديـةـ وـفقـاـ لـمـسـوـيـ المـشـارـكـ وـدـرـجـةـ غـيـرـهـ بـمـاـ لـاـ يـزـدـ عـلـىـ ١٢٠ـ دـيـنـارـ يـومـاـ .

المادة الثالثة

علىـ جـهـاتـ الـاـخـتـصـاصـ -ـ كـلـ فـيـمـ يـنـصـهـ -ـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ الـلـائـحةـ ، وـيـعـلـمـ بـمـاـ تـارـيخـ لـشـرـهـاـ فـيـ الـجـريـدةـ الرـسـيـةـ.

وزـيرـ التـجـارـةـ وـالـصـنـاعـةـ وـوزـيرـ الدـوـلـةـ لـشـفـوعـ الشـبابـ

رئيسـ مجلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ

خـالـدـ نـاصـرـ عـبـدـ اللهـ الروـضـانـ

صدرـ بـ ٨ـ رـجـبـ ١٤٣٩ـ هـ

الـموـاقـعـ ٢٥ـ مـارـسـ ٢٠١٨ـ مـ

مادة (١)

التعريفات

فيـ تـطـيـقـ أـحـكـامـ هـذـهـ الـلـائـحةـ يـقـصـدـ بـالـكـلـمـاتـ وـالـمـعـارـفـ الـتـالـيـةـ

الـمـفـقـدـ :ـ كـلـ مـنـ يـنـصـعـ عـلـىـ مـوـفـدـ الـلـائـحةـ .

الـمـجـلـسـ :ـ مجلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ .

الـهـيـةـ :ـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ .

الـمـدـيـرـ الـعـامـ :ـ مدـيـرـ عـامـ الـهـيـةـ الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ .

الـجـهـةـ الـرـياـضـيـةـ :ـ إـحـدىـ الـهـيـئـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـتـيـ تـشـرـفـ عـلـىـ الـهـيـةـ

الـعـامـةـ لـلـرـياـضـةـ .

الـلـقـاءـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـجـهـاتـ الـرـياـضـيـةـ :ـ

أـ. الـلـاقـاءـاتـ الـرـياـضـيـةـ الـخـارـجـيـةـ:ـ وـتـشـمـلـ الـلـاقـاءـاتـ الـخـارـجـيـةـ

وـالـلـاقـاءـاتـ وـالـلـقـاءـاتـ وـالـلـاقـاءـاتـ وـالـلـاقـاءـاتـ وـالـلـاقـاءـاتـ .

بـ. الـلـاجـتمـاعـاتـ الـخـارـجـيـةـ:ـ وـتـشـمـلـ الـاجـتمـاعـاتـ وـالـلـاجـتمـاعـاتـ

وـالـلـدوـنـاتـ الـرـياـضـيـةـ .

الـمـوـفـدـ :ـ كـلـ مـشـارـكـ فـيـ الـلـقـاءـاتـ الـخـارـجـيـةـ .

الـمـشـارـكـةـ :ـ كـلـ اـشـتـراكـ فـيـ أيـ مـنـ الـلـقـاءـاتـ الـخـارـجـيـةـ .

فـتـهـ النـاشـيـنـ :ـ الـلـاعـبـونـ الـدـيـنـ تـقـلـ أـعـمـارـهـ عـنـ ١٨ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ .

فـتـهـ الشـابـ :ـ الـلـاعـبـونـ الـدـيـنـ بـلـقـتـ أـعـمـارـهـ ١٨ـ سـنـةـ مـيـلـادـيـةـ فـاكـرـ .

مادة (٢)

تـكـونـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـلـقـاءـاتـ الـخـارـجـيـةـ لـلـجـهـاتـ الـرـياـضـيـةـ بـمـوـافـقـةـ

الـهـيـةـ بـمـوجـبـ طـبـ يـقـدـمـ مـنـ الـجـهـةـ الـرـياـضـيـةـ قـبـلـ الـمـوـعـدـ الـمـعـدـ

لـلـمـشـارـكـةـ شـهـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ عـلـىـ أـنـ يـرـفـقـ بـهـ مـاـ يـلـيـ:ـ

١ـ. محـضـ اـجـتمـاعـ مجلـسـ إـدـارـةـ الـهـيـةـ الـرـياـضـيـةـ بـمـوـافـقـةـ عـلـىـ

الـمـشـارـكـةـ .

٢ـ. يـاـنـ مـفـصـلـ عـنـ الـمـشـارـكـةـ .

٣ـ. صـورـةـ مـنـ الدـعـوـةـ لـلـمـشـارـكـةـ فـيـ الـبـطـلـوـلـةـ أـوـ الـدـوـرـةـ .

وـيـجـبـ أـنـ تـكـونـ الـمـشـارـكـةـ مـدـرـجـةـ ضـمـنـ خـطـةـ الـهـيـةـ الـرـياـضـيـةـ

الـمـحـمـلـةـ مـنـ الـهـيـةـ ،ـ وـيـجـزـوـ الـمـشـارـكـاتـ الـطـارـيـةـ خـلـالـ السـنـةـ

الـمـالـيـةـ وـذـلـكـ بـعـدـ أـخـدـ موـافـقـةـ الـهـيـةـ .

وـيـجـعـ الأـسـوـالـ بـرـاعـيـ توـفـرـ الشـرـوـطـ الـتـيـ تـضـعـهاـ الـهـيـةـ

بـالـسـيـاسـةـ لـلـاعـبـ وـالـإـدـارـيـ وـالـمـكـمـ وـالـمـدـرـبـ الـمـشـارـكـ فـيـ الـلـاقـاءـ

يجب تقديم نسخة من العقد المبرم مع المعهد بحيث يشمل العقد ككل البنود الخاصة بالإقامة وما يتم الاتفاق عليه تفصيلاً ، ولا بد من أن يوضح العقد ما يلي :

(مدة الإقامة – عدد أفراد الوفد – تكفة الصرف – نوع الخدمات التي ستقديم للوفد – تكفة كل نوع منها) كما يجب في هذه الحالة توفير المستند الدال على السداد للمعهد.

وإذا كان العقد لا يشمل بعض البنود (الوصلات - التذكرة) وتم المصرف عليها من ميزانية المشاركة فلابد في هذه الحالة من وجود الفواتير والمستندات الدالة على الصرف.

ويمكن إدراج مصروفات الاتصالات والمكالمات الهاتفية ضمن بنود العقد وإنما يجب توفير المستندات الخاصة بها و الدالة على السداد من جهة الأصلية.

2. في حالة عدم التعاقد مع المعهد:
- يجب تقديم فواتير الإقامة بالفندق بالتفصيل ولكل غرفة على حدى ، كما يجب توفير كشف الحساب الإجمالي الذي بين عدد الغرف التي شغلها الوفد ومدة الإقامة والبالغ الإجمالي الذي تم سداده للفندق.

- و يجب أن تتضمن فواتير الإقامة تاريخ وصول و مغادرة الفندق وكذلك أسماء الأشخاص المقيمين في كل غرفة و بالنسبة لباقي بنود الصرف غير بند الإقامة فيجب توفير كافة المستندات الدالة على الصرف.

ثانياً، بالنسبة للمخصصات المالية :

- يجب إعداد كشوف صرف المخصصات المالية للمشاركون بحيث توضح الآتي:

(اسم المشارك ، المبلغ المنصرف ، التوقيع بالتسليم ، وأن يكون الكشف معيناً بالمشاركة ومؤرخاً بتاريخ الصرف).
لا يجوز أن يقوم شخص بتسليم مخصصات شخص آخر إلا لظروف قهقرية ، وفي هذه الحالة يكتب اسم الشخص الحسّل و توقيعه أمام المبلغ المنصرف.

مادة (10)

يعين في المستندات المقدمة لتسوية العهد المالية وفقاً للمادة السابقة توافر الشروط التالية طبقاً لما يلي:

- 1- أن تكون المستندات المؤيدة للصرف كاملة ومؤرخة .
- 2- أن يكون المبلغ الإجمالي المدّون بالمستندات المؤيدة للصرف بالحروف إلى جانب الأرقام .
- 3- أن تكون طريقة السداد محددة بالمستندات المؤيدة للصرف (إما بالحساب أو نقداً) .
- 4- يجب أن توضح المستندات المؤيدة للصرف تفاصيل المصارف الإجمالي ومكوناته .

ويسرى في شأن أعضاء الجهاز الفني والطبي والحكيم مما يسري على الإداريين .

مادة (6)

للوفد الحق في نفقات سفر عن أيام النهار إلى مقر اللقاء الخارجي قبل الموعود المحدد لبلده والعودة منه بعد انتهاء يوم قبل السفر و يوم بعد .

مادة (7)

تحدد تذكرة السفر ذهاباً وإياباً لبلد اللقاء الخارجي - على النحو التالي:-

1. الدرجة الأولى : للمعين بدرجة وزير أو المعين بالدرجات الممتازة أو بدرجة وكيل وزارة في مجموعة الوظائف القيادية.

2. درجة رجال الأعمال : للمعين بدرجة وكيل وزارة مساعد في مجموعة الوظائف القيادية أو بوظيفة مدير إدارة أو من في حكمهما من الوحدات التنظيمية التي ينبعى إدارة ، بالإضافة إلى رؤساء مجالس إدارات الجهات الرياضية ورؤساء الاتحادات الدولية والقارية والعربي وال الخليجي ورؤساء الوفود الرياضية ، ومن لا تقل رتبة العسكري عن عميد أو بدرجة استاذ دكتور في القطاع التعليمي الأكاديمي .

3. الدرجة السياحية : للموظفين الذين لا يدخلون في الفئات الواردة في البندين (1) و (2) من هذه المادة .

وتقسم المجلس بتحديد الدرجة لمن لا تطبق عليه الأحكام السابقة في الحالات الخاصة التي تستدعي ذلك ، على أن تكون مصروفات المشاركة ولوائح السفر وفقاً لما تقتضيه ظروف المشاركة وطبقاً لبند الميزانية المبين بالجدول رقم (2) المرفق بهذه اللائحة.

مادة (8)

في حالة تخلف الوفد عن المشاركة أو عدم استكماله المدة المقررة له دون سبب أو على مقبول تقدره الهيئة ، كان لها أن تتخذه الإجراءات التالية :

1. استرداد المبالغ التي صرفت للوفد وقيمة تذاكر السفر فروا أو خصمها من أيام استحقاقات له .

2. إلغاء التفرغ الرياضي المنصوح للوفد .

3. عدم إيفاده في أيام مشاركة مستقبلأ .

مادة (9)

يجب على الجهة الرياضية تسوية العهد ورد أي فائض مالي يتم توفيره من المبالغ المخصصة للقاءات الخارجية المقررة في هذه اللائحة خلال لالثنين يوماً من تاريخ انتهاء المشاركة ، و يتم تسوية العهد المالية وفقاً لما يلي :-

أولاً: بالنسبة لإقامة الوفد المشاركة :

1. في حالة التعاقد مع معهد :

مادة (13)

يجب على رئيس الوفد أو الموفد إذا كان منفرداً ، أن يقدم تقريراً عن المشاركة متضمناً كافة السواحى الإدارية والمالية والفنية خلال أسبوعين من تاريخ عودته ، وعلى الهيئة الرياضية إرسال هذا التقرير للهيئة بمجرد تقديمها إليها.

مادة (14)

يجوز للهيئة أن تستعين بالصحفيين والإعلاميين الكويتيين بالتنسيق مع وزارة الإعلام ووكالة الأنباء الكويتية (كونا) وجمعية الصحفيين، وذلك لغطية الأخبار خلال فعاليات المناسبات الرياضية ، ويمكن الامتناع بخصوصي وزارة الإعلام لغطية الإعلامية الضرورية وذلك لصحي واحد ومصور واحد لكل وفد .

الإداوى

جدول 1

الملاحظات	قيمة البدل المالي		بند الصرف	م
	إداري	لاعب		
بعد مصروف الجيب بنسبة 30% من إجمالي المخصص في حالة تحمل الهيئة الرياضية المشاركة كاملة	—	120 دينارا / اليوم	الاجتماعات	1
	90 دينارا / اليوم	100 دينارا / اليوم	البطولات واللقاءات	2
	70 دينارا / اليوم	90 دينارا / اليوم	المسكنات المماعية	3
تحدد الهيئة وفقاً لحال كل مشاركة يتم تحديد لفقات السفر بمعرفة وسمى تغييره وبما لا يزيد عن 90 دينارا يومياً	تحدد الهيئة وفقاً لحال كل مشاركة يتم تحديد لفقات السفر بمعرفة وسمى تغييره وبما لا يزيد عن 90 دينارا يومياً		المسكنات الفردية	4
1- ينطوي الجهاز الفني والطبي والحكم ما يقتضاه الإداري من المساعدة بالجداول 2- يجب أن يوقع المستفيد على سند الصرف بالاسم للإليكتروني والرقم المدنى .				5

الجدول 2

قيمة البدل المالي	بند الصرف	م
1- 90 دينارا لكل لاعب	الملابس الرياضية	1
لكل بطولة ، على الأقل الفترة الرسمية بين البطولة والأخرى عن 6 شهور .	للبطولات والدورات فقط	
2- 80 دينارا للمسافر وعدد أقصى مرتين سنوياً		

5. أن تكون بيانات المستندات المؤيدة للصرف باللغة العربية بالنسبة للفوائير والمستندات المكتوبة بلغات أخرى.

6. عمل مقارنة بين الميزانية التقديرية والمصرف الفعلي وتحديد المفوارات المالية في كل بند من بود الميزانية مع رد المفوارات المالية إلى الهيئة .

7- يجب توضيح سعر صرف العملات الأجنبية التي تعامل بها الوفد أثناء المشاركة بالنسبة للدينار الكويتي ، وذلك حسب أسعار الصرف السائدة بتاريخ الصرف .

8- الاحتياط بكل مستندات تحويل أي مبالغ يتم تحويلها إلى الخارج كمستند من ضمن مستندات تسوية المهمة .

9- ترتيب وتنظيم مستندات الصرف لأي عهدة يان تجمع المستندات الخاصة بكل نوع من أنواع المصروفات على حدة ، وتكون مرتبة حسب تسليلها بالكشف الإجمالي لمصروفات المشاركة .

10- في حالة صرف عهدة واحدة لعدة مشاركات يجب أن تكون فواتير ومستندات الصرف لكل مشاركة على حدة .

11- توفر المستندات الدالة على الصرف والخاصة ببعض بود المصروفات مثل (العلاج -- الأدوية -- الوجبات الخفيفة-- ضريبة المطار-- التأشيرات -- المواصلات -- الوزن الزائد-- الشحن -- إلخ) .

12- تقديم ما يثبت السفر للخارج (بطاقة صعود الطائرة-- صورة جواز السفر أو شهادة من المنافذ) يوضح تاريخ السفر والعودة .

لن يتم اعتماد هذه المصروفات من قبل الهيئة بدون المستندات الدالة على الصرف مع مراعاة عدم إدراج أي مستندات أو فواتير لا تخص المشاركة .

مادة (11)

يجب الالتزام بسداد المصروفات المقررة من الهيئة ، ويجوز لصاحب العهدة المترافقه من بود المصروفات إلى آخر زيارة المصرف الفعلي في أحد البنود عما هو مقرر له من قبل الهيئة وذلك بما لا يجاوز 20% من إجمالي المبلغ المقرر للبند بشرط إلا يترتب على ذلك زيادة في إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ككل .

ولا يجوز استحداث بند صرف غير مدرجة بالميزانية التقديرية المعتمدة من الهيئة إلا في حدود 15% فقط من إجمالي المبلغ المقرر من قبل الهيئة للمشاركة ويشترط إلا يترتب على ذلك الاستحداث زيادة في إجمالي المبالغ المقررة بالمشاركة ككل .

مادة (12)

جميع المدد المحددة في الجدولين (1) (2) المرفقين بهذه الاجماع قابل المد الأقصى لعدد الأيام التي يتم الصرف على أساسها ، ويعنى للهيئة تحديد عدد أيام أقل حسب الاعتمادات المالية المتاحة بميزانيتها لهذا الغرض .

2	للملابس الرياضية للمعسكرات		80 ديناراً لكل لاعب وتصرف بعد اقصى مرين سرياً لكل فئة سنية
3	المصروفات المتنوعة للفريق أو المنتخب في البطولة أو الدورة		1 - حتى (5) دول مبلغ 600 دينار (للفريق / المنتخب) 2 - من 6-10 دول مبلغ 800 دينار (للفريق / المنتخب) هدايا - اسلام - 3 - من 11-15 دول مبلغ 1000 دينار (للفريق / المنتخب) شوارط - ميداليات - لتكارية 4
4	اجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية الفردية التي تحتاج لأدوات حقيقة: قط		1 - الالاب المحمائية وبغض الالاماب من 3-10 فرداً مبلغ 200 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 250 دينارا من 21-30 فرداً مبلغ 300 دينار من 31-40 فرداً مبلغ 500 دينار من 41 فأكثر مبلغ 750 دينارا
5	الألعاب الفردية بجميع دول العالم بعض جولات تدريبية للرمي وفقاً لتكليف البطولة و بموجب لائحة البطولة		2 - الالاب تحتاج لأدوات رياضية قبلية من 3-10 فرداً مبلغ 400 دينار من 11-20 فرداً مبلغ 600 دينار أكثر من 21 فرداً مبلغ 1000 دينار
6	3 - الاندية المختصة التي تزور أنشطة تجسس إلى أدوات قبلية أو ذات طبيعة خاصة حالية التكاليف في الشحن ، وكذا الدوريات متعددة الألعاب التي نظمها اللجنة الأولمبية الكوبية بعد اقصى (5,000) فقط خمسة آلاف دينار كونتي وفقاً للمستندات المالية. اما في حالة قيام المعسكر مع البطولة وإلى مكابين مختلفين ، يضاف له 25% من أجور شحن الأدوات والمستلزمات الرياضية.		أدوية وعلاج / 10 داليل لعمل ثمين صحي لكل مشارك
7	نادي ملاعيب (العسكرات فقط)		1- المسدول البريسة 100 ديناراً/اليوم . لزيام المعسكر والتدريب الفعلي 2- باقي النول 150 ديناراً/اليوم . لزيام المعسكر والتدريب الفعلي
9	نادي ملاعيب للمسابقات الخارجية		أولاً : الألعاب الجماعية ما عدا كرة القدم للمعسكرات الخارجية 1 - للدول مجلس التعاون الخليجي : يخصص لثفات الكبار مبلغ محمد اقصى وقلبه 500 دينار للبماريات التجريبية إذا كانت مدة المعسكر أسبوعين وعما لا يزيد عن 1000 دينار إذا زادت مدة المعسكر عن ذلك . 2 - لباقي دول العالم : يخصص مبلغ بعد (%100)